

## 198392 - هل يشترط في مسح الرأس في الوضوء أن يصل الماء إلى جلدة الرأس؟.

### السؤال

لدي شعر طويل وكثيف وهو كبير الحجم لذلك أنا أمسح على رأسي في الوضوء وأنا على يقين أن الماء لا يصل إلى جلد رأسي ، وبالتأكيد أن لا أرغب في فقدان شعري أو حلقه ، لذا ما الواجب علي عمله ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ديننا الحنيف مبناه على التيسير ورفع الحرج ، فلم يجعل الله علينا في الأحكام الشرعية ما نتحرج منه وما تضيق به صدورنا لشدته وعدم يسره ؛ ولذلك شرع الله تعالى مسح الرأس في الوضوء والمسح على الجبائر والمسح على الخفين . ولما ذكر التيمم في كتابه المجيد قال : ( مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) المائدة/ 6 .

ثانيا :

مسح الرأس في الوضوء على صفتين :

الأولى : أن يضع يديه بعد بلهما بالماء على مقدم الرأس ثم يمسح رأسه إلى قفاه ، ثم يعود بيديه إلى مقدم رأسه . وهذه الصفة تناسب من كان شعره قصيراً .

الصفة الثانية : أن يمسح جميع رأسه ، ولكن باتجاه الشعر ، فلا يغير الشعر عن هيئته .

وهذه الصفة تناسب من كان شعره طويلاً - رجلاً كان أو امرأة - بحيث يخشى انتفاشه بعود يديه .

وجاء عن الإمام أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها ؟

فقال : " إن شاء مسح كما روي عن الربيع ، وذكر الحديث ثم قال : هكذا ، ووضع يده على وسط رأسه ثم جرّها إلى مقدمه ، ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ( يعني وضعها على وسط رأسه ) ثم جرّها إلى مؤخره " .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (45867) .

ثالثا :

المشروع في مسح الرأس في الوضوء أن يمسح على شعر رأسه ، ولا يلزمه إيصال الماء إلى فروة الرأس .

فقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : إذا وضعت الحنا على الرأس هل يمنع وصول ماء الوضوء إلى فروة الرأس ؟ وهل اكتفي بالمسح عليها أثناء الوضوء فقط ؟

فأجاب : " الصواب أنه يكفي إذا كان على الرأس لصوقات من حنا وغيرها ، يمسح عليها ، يكفي والحمد لله ، كما أخبرت عائشة رضي الله عنها ، أنهم كانوا يضعون اللصوقات على رؤوسهم ، ويمسحون عليها " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن باز (5/113) .

وسئل – أيضا – رحمه الله : هل يجب على المرأة أن تخلل شعرها أثناء الوضوء ؟

فأجاب : " ليس عليها أن تخلل الشعر ، بل تمر الماء على شعرها ويكفي " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن باز (5/114) .

والرجل والمرأة في ذلك سواء .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " طهارة الرأس طهارة مخففة بدليل أنه لا يجب غسله بل الواجب مسحه حتى وإن كان الشعر خفيفا ، بل حتى وإن لم يكن على الرأس شعر ، فإن طهارته خفيفة ليست إلا المسح ، فلهذا سمح فيه فيما يوضع عليه ، ولهذا جاز للإنسان للرجل أن يمسح على العمامة مع أنه بإمكانه أن يرفعها ويمسح رأسه ، لكن هذا من باب التخفيف " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن عثيمين .

وقال – أيضا – رحمه الله : " المسح لا يشترط فيه أن يصل الماء إلى جلدة الرأس بل يكفي مسح ظاهر الشعر سواء كان مجموعا أم باقياً على حاله " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن عثيمين .

والله أعلم .